

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا  
اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ١١١، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٧،  
١١٤٠ لسنة ١١٤٧، ٢٠٠٧ لسنة ١١٩٧، ٢٠٠٨ لسنة ١٣٨٤٥، ٢٠٠٩ لسنة ١٥٣٧٧،  
١٢٤٨٧ لسنة ١١١٠، ٢٠١١ لسنة ١١٠٠، ٢٠١٣ لسنة ١١٧، ٢٠١٤ لسنة ٧٠،  
١٠٧٣٩ لسنة ١٠١٥، ٢٠١٥ لسنة ٥٤٤، ٢٠١٧ لسنة ١٠٩٧٢، ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ بتأجيل ميعاد سريان  
نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها  
قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠١٩/١/١  
إلى ٢٠٢٠/١/١

**(المادة الثانية)**

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/١٢/٢٠

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم